

على الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم من غير ان ينقض الصلوة  
ويحرم ولا تنزل المسجد ولا تطرف في البيت لا ياتها زوجها ولا يجزئها الحيض  
قراءة القرآن ولا يجزئها الحيض الا ان ياتها بغيره فلا ينقض قطع من  
الحائض الا في عشرة ايام لم يجزئها حتى تقبل اربعين عليها وقت صلوة كانه  
وان تقطع يوم العشرة ايام باقها قبل العسل والظهور والخلل من الدم في  
الحيض في اول النهار في اول الظهر عشر يوما ولا غائبة لا في غيره ودم الحيض  
وهو ما تراه المرأة اقل من ثلثي ايام او اكثر عشرة ايام حكمه حكم الدم الذي لا ينقض  
الصوم والصلوة ولا يوطئها اذا زاد الدم على عشرة ايام او اكثر عشرة ايام  
رودت اليها ايام عادتها وما زاد عن ذلك في غير الحيض وان تبتدت في اول  
سقطت في غير عشرة ايام من كل شهر في الباقي سقطت في غير عشرة ايام  
والرعاف الدم ما يخرج الذي لا يرتفع في وقت لو نزل في صلوة ينقض  
بذلك الرغوة في الوقت ما شاء من الرغوة في وقت ما يخرج الوقت بطل  
وضوحه وكان عليهم استئناف الصلوة في وقت اخرى وانما هو الذي  
الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه المرأة الحامل او تراه المرأة في حال  
ولادتها قبل خروج الكبر والحيض وانما في النفاس اقل من عشرة ايام  
ويطو اذ او على ذلك في غير وقتها اذا تجاوزت ايام الحيض وقدر كانت  
هن المرأة تطو قبل ذلك في عادتها في النفاس في ايام عادتها فان كان  
للعادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون يوما وولدت وكثير في البطن  
واحد نفاسها ما يخرج من الدم عقيب الولد الا في غير وقتها في وقت

عنه ما انما قال محمد بن زهير عقيب البول الا في وقتها تنقض من  
الولد الا في وقتها جميعا **باب النفاس** ينظر الحائض واجب  
في يوم المصلي في يوم الكاهن الذي يصل على غيره في صلاة الحائض  
بالاء واكل اوع طاهر يمكن ان انها في كل حال ماء العود في غيرها او في  
المفاتيح استلام اصحابها في وقتها بالاجاز والمجرب في كل  
ربطها فانما جعل على القرب اجرة في وقتها في اجاز اصحاب  
المرأة او السيف القوي يمسحها او اذا اصابت الارض في وقتها  
بالشمس من وقتها طهرت الصلوة على ما هو في اول وقتها  
من تراب او من اجابته الحائض الملقطة كالدم والبول والذاريط  
في الحول فكل ما يندم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
وان اصابت نجاسة فحفظت بكونها في كل حال طهرت الصلوة  
عنه ما لم يبلغ ربع القوب وينظر الحائض في وقتها على ما كان  
ما كان في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
ما يشق في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
حتى يغلب على وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
مقامه في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
ولا يطعم ولا يمسح الا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
الجحش انما يطعم الجحش في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

منه ما انما قال محمد بن زهير عقيب البول الا في وقتها تنقض من  
الولد الا في وقتها جميعا